وهي : ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه وشروطها أربعة : أحدها : كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا للذكاة فيحل ذبح الأنثى والقن والجنب والكتابي إلا المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري الثاني : الآلة فيحل الذبح بكل محدد من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث : قطع الحلقوم والمريء ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع رأسه حل ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت : من منخنقة ومريضة وأكيلة سبع وما صيد بشبكة أو فخ أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة : كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء : لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور وما عجز عن ذبحه : كواقع في بئر ومتوحش فذكاته لجرحه في أي محل كان الرابع : قول : بسم ا لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها ويسن التكبير وتسقط التسمية سهوا لا جهلا ومن ذكر مع اسم ا تعالى اسم غيره لم تحل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه وإن خرج حيا حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه ويكره الذبح بآلة كالة وسلخ الحيوان أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه وسن توجيهه للقبلة على جنبه الأيسر والإسراع في الذبح وما ذبح فغرق أو تردى من علو أو وطئ عليه شئ يقتله مثله : لم يحل وهي : ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه وشروطها أربعة : أحدها : كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا للذكاة فيحل ذبح الأنثى والقن والجنب والكتابي إلا المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري الثاني : الآلة فيحل الذبح بكل محدد من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث : قطع الحلقوم والمريء ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع رأسه حل ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت : من منخنقة ومريضة وأكيلة سبع وما صيد بشبكة أو فخ أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة : كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء : لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور وما عجز عن ذبحه : كواقع في بئر ومتوحش فذكاته لجرحه في أي محل كان الرابع : قول : بسم ا لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها ويسن التكبير وتسقط التسمية سهوا لا جهلا ومن ذكر مع اسم ا تعالى اسم غيره لم تحل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه وإن خرج حيا حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه ويكره الذبح بآلة كالة وسلخ الحيوان أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه وسن توجيهه للقبلة على جنبه الأيسر والإسراع في الذبح وما ذبح فغرق أو تردى من علو أو وطئ عليه شئ يقتله مثله : لم يحل وهي : ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه وشروطها أربعة

: أحدها : كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا للذكاة فيحل ذبح الأنثى والقن والجنب والكتابي إلا المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري الثاني : الآلة فيحل الذبح بكل محدد من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث : قطع الحلقوم والمريء ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع رأسه حل ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت : من منخنقة ومريضة وأكيلة سبع وما صيد بشبكة أو فخ أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة : كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء : لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور وما عجز عن ذبحه : كواقع في بئر ومتوحش فذكاته لجرحه في أي محل كان الرابع : قول : بسم ا لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها ويسن التكبير وتسقط التسمية سهوا لا جهلا ومن ذكر مع اسم ا تعالى اسم غيره لم تحل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه وإن خرج حيا حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه ويكره الذبح بآلة كالة وسلخ الحيوان أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه وسن توجيهه للقبلة على جنبه الأيسر والإسراع في الذبح وما ذبح فغرق أو تردى من علو أو وطئ عليه شئ يقتله مثله : لم يحل